Distr.: Limited 23 June 2015 Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والستون اللجنة الخامسة البند ١٥٩ من حدول الأعمال تحويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

مشروع قرار مقدّم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا^(۱) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(۲) والبيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(۳)،

وإذ تشير إلى قرار محلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ١٢ شهرا والقرارات اللاحقة الي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٨ (A/C.5/69/SR.38).





[.]A/69/820 • A/69/667 (1)

[.]A/69/839/Add.11 (Y)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٩/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ١٩٠٥ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٥٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المورخ ٢٠٠٠ و ٢٠٦/٦١ المورخ ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٥ المورخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٩/٦٥ المورخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٢ المورخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٢ و ٢٠١٢ المورخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠٠٢ و ٢٠١٢ و ٢٠١٢ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٠٨، مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
 وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؟

15-10450 2/6

- خاصة السلام، وبخاصة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟
- تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
 لكى تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟
- ٨ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
 - ٩ تحيط علما بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ تسلم بأهمية بناء قدرات الموظفين الوطنيين خلال مرحلة السحب التدريجي للبعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة جهوده؛
- ۱۱ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٦٤/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٤/٦٠ و ٢٦٤/٦٠ و ٢٩٦/__؛
- 1 ٢ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
 - تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
- ۱۳ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؟

 $A/69/667(\xi)$

3/6 15-10450

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٥٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

15 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ١٠٠ ٣٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ دولار يشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٥٩ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٤٠١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٤٠١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

10 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠١٥ . ٩٠ ٤٣٠ وولارا للفترة من المعوز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

17 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧٥ ١٧٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٧٧ ٣٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠٥ ٧٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

۱۷ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٤ ٣٠٠ وولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ١٤٣ ٤٣٥ ٣٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

۱۸ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ۹۷۳ (د-۱۰)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۷ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ۲۰۰۰ ۲۰۲ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي

15-10450 4/6

من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧٢ ١٧٥ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٥ ٧٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

19 - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ١٦٠ ١٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٥ ٤٣٠ ١٤٣ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة (٥)، هنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

• ٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٤٠ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٤٤ ٣٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٥٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١٤٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

11 - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؟

77 - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٣٣ ٥٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

5/6 15-10450

⁽٥) من المقرّر أن تعتمدها الجمعية العامة.

٢٣ - تقرر كذلك أن تُضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيــه ٢٠١٤ إلى الأرصــدة البالغــة ٥٠٠ ٣٣ دولار المشــار إليهــا في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال
 من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

77 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما السبعين البند المعنون
 "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

15-10450 6/6